ولفظه في باب جمل وغسل العيد بن مستحب وهو المشهور وأكد مافنا ل
هنا بقوله وليس بلازم اي لزوم السنن وقيل هو سنة وصرح ك
بمشهوريته وافضل اوقاته بعد صلاة الصبح ويجزيه اذا اغتسل
قبل طلوع الفجر بخلاف غسل الجمعة ويستحب فيهما اي العيدين الطيب
للرجال من خرج منهم للصلاة ومن لم يخرج لها واما النسا اذا خرجن
لها فلا يجوز لهن الطيب ويستحب ايضا فيهما للرجال الحسن اي
لبس الحسن من الثياب للقاعد والخارج وادلة ذلك كله وردت
به السنة باب في بيان حكم صلاة الخسوف
وفي بيان صفتها الاكثر علي ان الكسوف والخسوف مترادفان بمعني
واحد في الشمس والقمر وهو ذهاب الضوء منهما وقيل الاجود تباينهما
فالكسوف التغير والخسوف الذهاب بالكلية ولما كان القمر يذهب
جملة ضويه كان اولي بالخسوف من الكسوف فيقال كسفت الشمس
وخسف القمر دل علي مشروعيتهما الكتاب والسنة والاجماع وحكمها
كما قال هنا وفي باب جمل وصلاة الخسوف سنة واجبة اي موكدة
وهو متفق عليه في خسوف الشمس ومختلف فيه في خسوف القمر
والمشهور كما قال ومقابله قول الاكثر وصحح انه فضيلة ولم يبين
من تتعلق به هذه السنة وبين ذلك في المدونة بقوله يصليها
اهل القرى والحضر والمسافرون الا ان يجد بهم السير والمسافر وحده
والمراة في بيتها وقال الجمهور واعلم ان صلاة خسوف الشمس
تفعل جماعة وفرادى اما الاول وهو الافضل ولذا بدا به فقال
واذا خسفت الشمس كلها او بعضها خرج الامام الي المسجد
فاذا وصل اليه افتتح الصلاة بالناس ولا يشترط فيهم عدد
مخصوص كالجمعة بغير اذان ولا اقامة لانه صلي الله عليه وسلم

لم يصليها

لم يصلها باذان ولا اقامة ولا يقول الصلاة جامعة وفي الحديث ما يدل
علي انه يقولها واستحسنه عياض وغيره ويكبر في افتتاحه كالتكبير
في ساير الصلوات فاذا كبر افتتح القراة بفاتحة الكتاب ثم يقرا قراة
طويلة سرا علي المشهور لانه صلي الله عليه وسلم قرا كذلك وحد ها
ان تكون بنحو سورة البقرة لفظه نحو مقحمة فان المذهب استحباب
قراة البقرة في القيام الاول من الركعة الاولي بعد الفاتحة ثم بعد
ان يفرغ من قراتها يركع ركوعا طويلا نحو ذلك في التقدير ويذكر الله في
ركوعه ولا يقرا ولا يدعوا ثم بعد ذلك يرفع راسه من الركوع والحال
انه يقول سمع الله لمن حمده والماموم يقول ربنا ولك الحمد ثم بعد
ذلك يقرا الفاتحة علي المشهور ويقرا بعدها قراة طويلة دون
قراته الاولي ويستحب ان يكون بال عمران ثم بعد فراغه من قراة
الثانية يركع نحو طول قراته الثانية ويسبح في ركوعه ولا يقرا ولا
يدعوا ثم بعد ان يركع الامام الركوع المذكور يرفع راسه منه والماموم
وهو يقول سمع الله لمن حمده ويقول المامومون ربنا ولك الحمد
ثم يسجد هو والمامومون سجدتين تامتين اي بطمانينتين
وهل يطولهما كالركوع قولان مشهورهما الاول والاخر في مختصر ابن عبد
الحكم وهو ظاهر كلام الشيخ ثم بعد فراغه من السجدتين يقوم فيقرا
الفاتحة ويقرا بعدها قراة دون قراته التي تلي ذلك اي قراته التي
في القيام الثاني من الركعة الاولي ويستحب ان تكون بسورة النسا
ثم بعد فراغه من القراة في القيام الثالث يركع نحو قراته في القيام
الثالث ويسبح في ركوعه ولا يدعوا ولا يقرا ثم يرفع راسه والماموم
كذلك كما ذكرنا اي وهو يقول سمع الله لمن حمده ويقول المامومون
ربنا ولك الحمد ثم بعد رفعه يقرا الفاتحة علي المشهور ثم يقرا قراة

اي قريبا من ذلك

اي السنية

Copyright © King Saud University